محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٤٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد السلمان

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومنـــي ، محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب ، يوسف ذيابات

المميـــــز:

وكيله المحامي

lawpedia.jo

المميز ضدهما : ١- الحـــــق العـــــــام .

٢-

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٨٣ فصل ٢٠٠٩/٧/٣٠ القاضي بما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة ٣٣٤ / ٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن جنحة الإيذاء مكررة مرتين عن الظنين زياد فيما يتعلق بإصابة الظنين وكذلك إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بإصابة الظنين كون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام وتبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكيان رسم الإسقاط .

٢- عملا بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الاظناء بجرم الإيذاء المسند إليهم خلافا لأحكام المادة ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٣٣٤/ ١ من قانون العقوبات الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم والظنينين بجنحة حمل وحيازة أداه حـــادة خلافـــا لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم عملا بأحكام المادة ١٥٦من ذات القانون بالحبس شهرين و الرسوم والغرامة خمـــسه دنـــانير ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيـــف للمـــتهم والظنين

٤- عملا بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنينين من جنحة حمل وحيازة أدوات راضه المسندة إليهما خلافاً لأحكام المـــادة (١٥٥) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهما ٠

٥- عملا بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمـــل وحيازة أداه راضه المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات والحكم عليـــه عملا بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون بالحبس شهرين والرســـوم والغرامـــة خمسه دنانير والرسوم ومصادرة الاداه الراضه حال ضبطها

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الاظناء بحيث تصبح العقوبة الحبس مدة شهرين والرسوم والغرامة خمسه دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحـــادة والراضـــه حـــــال ضبطها ٠

٦- عملا بأحكام المادة ٢٣٦ / ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافـــا لأحكـــام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة مايلي :-

أولاً :-عملا بأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرســـوم وحيـــث اسقط المشتكي حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة ســـبباً مخففـــاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النـــصف

lawpedia.jo

لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومـــصادرة الاداه الحادة حال ضبطها ٠

ثانيا :- عملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجـــرم دون سواها بحيث تصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الاداه الحـــادة حال ضبطها ٠

ترك المتهم والاظناء أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- خالفت محكمة الجنايات الكبرى الأصول والقانون من حيث عدم تسبيب القرار المميز بالصورة القانونية السليمة.

٢- ان التكييف الجرمي الذي على أساسه تم إصدار القرار هو تكييف يشوبه القصور من حيث عدم ورود أية بينة في ملف الدعوى تفيد بتوفر القصد الجرمي لجناية الشروع بالقتل .

٣- ان المادة ٧٠ من قانون العقوبات لا يوجد أي أساس قانوني سليم يجيز تطبيقها على المميز

٤- ان محكمة الدرجة الأولى خالفت القانون من حيث عدم البحث في نية المميز وقـــت حدوث الفعل المنسوب إليه (مع عدم التسليم) .

٥- لم يرد ضمن بينات النيابة العامة أية بينة تثبت وجود إرادة لدى المميـــز لارتكـــاب جريمة القتل .

٦- لا يوجد في ملف الدعوى أية بينة تشير إلى الاسباب التي حالت دون استكمال الافعال المادية التي على فرض وجودها تؤدي إلى قتل المشتكي الامـــر الـــذي يفيـــد بعـــدم انصراف نية المميز إلى قتل المميز ضده و/أو حتى إلى ايذائه وانما هي عبارة عـــن أفعال تمت نتيجةً لثورة الغضب الناشئة عن مشاهدة المميز لشقيقه مـــدرجاً بدمائـــه نتيجة للمشاجرة التي تمت بين أطراف الدعوى .

lawmedia.jo

٧- لم تثبت النيابة العامة ولا بطريقة من الطرق ان الإصابة التي أصيب بها قد جاءت لتؤثر على حياته وقد جاء بتقرير مستشفى قصر شبيب وهو المستشفى الـــذي ادخل إليه الظنين دون ذكر ان هذه الإصابة مؤثرة على حياته .

٨- ان تقرير الطبيب الشرعي المبرز في ملف الدعوى قد جاء خالياً من أية إشارة إلـــى التأثير على حياة الظنين وكذلك فإن جميع التقارير الطبية الواردة فـــي هـــذه الدعوى قد جاءت خالية من أي ذكر لتأثيرها على حياة وخير دليل على ذلـــك ان مدة التعطيل التي قررها الطبيب الشرعي في التقرير المبرز لدى محكمة الجنايات الكبرى وهي مدة أسبوعين .

٩- لقد جاءت جميع البينات الواردة في ملف الدعوى والبينـــات الشخـــصية التـــي تـــم الاستماع إليها لتثبت عدم وجود أية نية لدى المميز لقتل المدعو و/أو إيـــذاؤه وان ما تم قد نتج عن المشاجرة ونتيجة لغضب المميز عند رؤية شقيقه وهو ملقـــى على الأرض ومغطى بالدماء بالإضافة إلى التوتر الهائل الـــذي كـــان ســـائداً عنـــد حضوره إلى المحل الذي كان به شقيقه .

١٠-ان المميز من الأشخاص ذوي السمعة الحسنة ولا يوجد لديه أية اسبقيات .

١١-ان ما يميز الشروع بالقتل عن جريمة الإيذاء هو القصد الجرمي بالإضافة إلى طبيعة الإصابة وبالتالي فإن من الثابت للمحكمة عدم وجود أي نية مسبقة لدى المميز على القيام بقتل المميز ضده (انظر لطفاً قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/٥٦) وتلاحظ المحكمة بأن الطعنة لم تصب أي من الأعضاء الداخلية للظنين إضافة إلى ان التقارير الطبية جميعها لم تبين خطورة الإصابة على حياة المميز .

١٢-لم تطبق محكمة الجنايات الكبرى ما استقرت عليه الاجتهادات القضائية عند وزن البينة فيما يتعلق بنوع الإصابة وأثرها على حياة الظنين ( ) حيث كان من اللازم مناقشة الطبيب الشرعي والأطباء المعالجين بصورة أدق وأوضح فيما يتعلق بنوع ونتيجة الإصابة وأثرها على حياة الظنين المصاب عن طريق التحقق من صحة التكييف القانوني وخير دليل على ذلك هو عدم تذكر الطبيب الشرعي للإصابة والحالة موضوع الدعوى .

١٣- محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر والفصل في هذا التمييز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــقـــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى ان النيابة العامـــة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من :-

الفريق الأول

١-الظنين

٢- المتهم /

الفريق الثاني ،،

١-الظنين

٢- الظنين

٣- الظنين

لملاحقتهم عن التهم التالية :-

١-جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦و ٧٠ من قانون العقوبات بالنـــسبة للمتهم

٢- جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ مكرره مرتين بالنـــسبة للظنين

٣- جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمـــتهم الاظناء .

٤- جنحة حمل وحيازة أداه حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات بالنـــسبة للمـــتهم والظنينين

٥- جنحة حمل وحيازة أداه راضه خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات بالنسبة للاظناء

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم والاظنـــاء على أساس منها وتتلخص بالآتي .

إن المتهم والاظناء جميعاً يعملون في محلات تجاريه متجاورة في مدينـــة الزرقـــاء وبتاريخ ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٨ حوالي الساعة التاسعة مساءً حصلت بين الفريقين مشاجرة أقدم خلالها كل فريق على ضرب الأخر بواسطة أدوات حادة وراضه كما انه وخلال هذه المشاجرة قام المتهم بطعن الظنين , باداه حادة في صدره قاصداً بذلك قتله حيث اخترقت إلى التجويف الصدري وشكلت خطورة على حياته وعليه قـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصـــدرت حكمـــاً برقم ٢٠٠٩/٨٣ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ توصلت فيه إلى اعتنـــاق الواقعـــة الجرميـــة التالية.

ان المتهم والاظناء يعملون جميعاً في محلات تجاريه متجاورة في مدينـــة الزرقـــاء وانه بتاريخ ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٨ وبحدود الساعة التاسعة ليلاً حصل سوء تفاهم فيما بين الفريقين وتشاجرا على اثر ذلك وأقدم كل من الفريقين على ضرب الأخر بواســـطة أدوات حادة وراضه كما أقدم المتهم بطعن الظنين باداه حادة في صدره فأصابه بإصابة اخترقت التجويف الصدري وشكلت الاصابه خطورة علـــى حياتـــه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبـــرى القانون علـــى هذه الواقعة حيث توصلت إلـــى ما يلي:-

أولاً: بالنسبة للتهمة الأولى وهي جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات المسندة للمتهم وجنحـــة حمـــل وحيازة أداه حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات فإن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المصاب من قيامـــه بطعنـــه بواسطة سكين على صدره من الجهة اليسرى وعلـــى اثـــر هـــذه الـــضربة (الطعنه) اخترق التجويف الصدري للمصاب ووجود استرواح هوائي

ودموي وكون هذه الاصابه شكلت خطورة على حياة المصاب فإن هذا الفعل الذي قارفه المتهم تجاه المجني عليه بقيامـــه بإحـــضار ســـكين وطعن المجني عليه بها في المكان الموصوف أعلاه وكون الاصابه كانـــت بليغه والاداه خطره والاصابه شكلت خطورة على الحياة فإن ذلك يدل دلاله أكيده على ان نية المتهم كانت متجهه لقتل المجني عليه وإزهاق روحه سيما وانه قام بضربه في البداية على وجهه وأصابه بجرح طول ستة ســـنتمرات والدليل على نيه المتهم أنها كانت متجهه لإزهاق روح المجني عليـــه هـــو استخدامه لأداه قاتله (سكين) حسب طبيعة استخدامها وتكرار ضربه للمجني عليه ففي المرة الأولى أصابه بوجهه والمرة الثانية أصابه بجهـــة الـــصدر اصابه نافذة ولولا أن العناية الالهيه ثم التدخل الجراحي أنقذ حيـــاة المجنـــي عليه فان هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل كافـــة اركـــان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات كما جاء بإسناد النيابة العامة ٠

أما فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداه حادة خلافـــا لأحكـــام المـــادة ١٥٥ عقوبات المسندة للمتهم فان حيازته للسكين باستخدام هذه الأداة الحـــادة حيث قام بحملها وطعنه للمجني عليه بتلك الاداه الأمر الذي تشكل فيه هذه الأفعال جنحة حمل وحيازة أداه حادة خلافاً لأحكـــام المـــادة ١٥٥ مـــن قانون العقوبات ٠

ثانيا :- بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للظنين وهي جنحة الإيـــذاء بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات مكرره مرتين فإن المحكمة تجد أن إصابة الظنين صلاح لم تزيد فيها مدة التعطيل عن أسبوع واحد قطعي وان المصاب اسقط حقه عن الظنين ومما يـــستوجب والحالـــة هـــذه إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وكذلك فـــإن إصـــابة الظنين ، لم تتجاوز ٧٢ساعه وقد اسقط حقه الشخصي ممـــا يـــستوجب والحالة هذه إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي ٠

ثالثا:- بالنسبة للتهمة الثالثة وهي جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهم ، والاظناء فإن ما قام به هؤلاء الاظناء من أفعال تجاه المصاب من قيام الظنين بضرب

lawpedia.jo

المصاب بقبضة يده على أنفه ونزف الدماء منه وكذلك قيام الظنين بضرب المصاب بواسطة عصا على رأسه عدة ضربات حتى نزف الدم من رأسه وفقدانه للوعي ثم قيام الظنين بضرب المصاب بواسطة كعب الموس على رأسه عدة ضربات وكذلك ضربه له على أنحاء متفرقة من جسمه ثم عودة الظنين وقيامه بضرب المصاب بواسطة قطعه خشب على رأسه وفقدانه للوعي وإصابته جراء هذه الأفعال بكسر في الأنف وكدمات على أنحاء أخرى جسمه موصوفة بالتقرير الطبي وحصوله على تقرير طبي قطعي قدر فيها الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأسبوعين قطعي فإن هذه الإصابات تجاوزت مدة التعطيل فيها العشرة أيام مما يستوجب والحالة هذه إدانته الاظناء بجرم الإيذاء بالاشتراك المسندة إليهم عملا بأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات أما بالنسبة للمتهم فتجد المحكمة أن إصابة الظنين لم تتجاوز ٧٢ ساعة وقد اسقط حقه الشخصي مما يستوجب والحالة هذه إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

رابعا: -بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداه حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات المسندة للمتهم والظنين فإن حيازة وحمل المتهم للسكين التي قام بطعن المصاب بها وكذلك قيام الظنين بإحضار مقص من المحل وحمله لهذا المقص أثناء المشاجرة وكذلك حيازة الظنين للموس أثناء المشاجرة وحمله لهذا الموس إنما تشكل هذه الأفعال كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أدوات حادة للمتهم والظنينين خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة مما يستوجب إدانتهم بهذه الجنحة .

خامسا:- بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أدوات راضه خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات بالنسبة للاظناء فإن قيام الظنين باستخدام عصا طويلة أثناء المشاجرة وثم خشبه (مورينا) فأن ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداه راضه خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

أما بالنسبة للظنينين فلم تقدم النيابة العامة ما يثبت ارتكابهما لجنحة حمل وحيازة أداه راضه المسندة إليهما مما يستوجب والحالة هذه إعلان براءتهما من هذه التهمه .

لذلك وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة مايلي :-

١-عملاً بأحكام المادة ٣٣٤ / ٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن جنحة الإيذاء مكررة مرتين عن الظنين زياد فيما يتعلق بإصابة الظنين وكذلك إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بإصابة الظنير كون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام وتبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكيان ، رسم الإسقاط .

٢-عملا بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الاظناء بجرم الإيذاء المسند إليهم خلافا لأحكام المادة ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٣٣٤/ ١ من قانون العقوبات الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم والظنينين بجنحة حمل وحيازة أداه حادة خلافا لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم عملا بأحكام المادة ١٥٦من ذات القانون بالحبس شهرين و الرسوم والغرامة خمسه دنانير ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها محسوبة مدة التوقيف للمتهم والظنين

٤-عملا بأحكام ١٧٨المادة من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنينين من جنحة حمل وحيازة أدوات راضه المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهما .

٥-عملا بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداه راضه المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات والحكم عليه عملا بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون بالحبس شهرين والرسوم والغرامة خمسه دنانير والرسوم ومصادرة الاداه الراضه حال ضبطها

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الاظناء

بحيث تصبح العقوبة الحبس مدة شهرين والرسوم

lawpedia.jo

والغرامة خمسه دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحـــادة والراضـــه حـــــال ضبطها .

٦- عملا بأحكام المادة ٢٣٦ / ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافـــا لأحكـــام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات

وعطفا على ماجاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :-عملا بأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرســـوم وحيـــث اسقط المشتكي حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة ســـبباً مخففـــاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النـــصف لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومـــصادرة الاداه الحادة حال ضبطها .

ثانيا :- عملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجـــرم دون سواها بحيث تصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الاداه الحـــادة حال ضبطها .

ترك المتهم والاظناء أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للاسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن هذه الأسباب جميعاً :-

أ- **من حيث الواقعة الجرمية** نجد أن الواقعة الجرميـــة التـــي تحـــصلتها محكمـــة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع طبقاً للصلاحية الممنوحة لهـــا علـــى مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاءت مـــستمدة مـــن بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً و مقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينة في متن قرارها واقتطفت فقرات منهـــا

lawpedia.jo

ضمنتها قرارها وأخص هذه البينة شهادة المجني عليه الذي يذكر بشهادته انه أثناء المشاجرة كان المتهم الطاعن يحمل بيده سكين قام بضرب المجني عليه بها على وجهه ثم قام بطعنه على صدره مـــن الجهـــة اليسرى طعنه واحدة ثم جرى إسعافه ونقله للمستشفى .

وشهادة الطبيب الشرعي حول تقريره الطبي المعطى بحق المجنـــي عليه حيث ذكر بشهادته ان المجني عليه تعرض للاصابة بجرح في الوجـــه بجانب الأنف بطول ٦سم وجرح في الجهة العليا من الصدر من الناحيـــة اليـــسرى للصدر بطول ٤سم وان هذا الجرح قد اخترق التجويف الصدري مع وجود استرواح هوائي ودموي واجري له تداخل جراحي وان الجرح ناتج عن طعنة وشكلت خطورة على حياة المجني عليه وان هذه الإصابة في حالة عدم تلقى المصاب العناية الطبيـــة لأدت إلى الوفاة وان الإصابة ناتجة عن أداة حادة وعليـــه وحيـــث ان النيـــة التـــي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى بينة قانونية وبأن ما توصلت إليـــه مـــن وقـــائع تستخلص استخلاصاً سائغاً و مقبولاً ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

ب- من حيث التطبيقات القانونية نجد ان قيام المتهم بطعن المجنـــي عليـــه بواسطة السكين التي هي أداة قاتلة بطبيعتها في أعلى الصدر من الجهـــة اليسرى طعنة قوية نفذت إلى التجويف الصدري أحدثت تجمعاً هوائيـــاً ودمويـــاً وشكلت خطورة على حياة المجني عليه وبأنه لولا حدوث التـــداخل الجراحـــي والإسعافات لأدت هذه للإصابة إلى وفاة المجني عليه

هذا كله يستدل منه على أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه ولكن لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها لم تحدث الوفاة وهي إسعاف المجني عليه والتداخل الجراحي بعد أن قام المتهم بكافة الأفعال المادية اللازمة لإتمـــام جريمتـــه وعليه فإن فعل المتهم الطاعن والحالة هذه يشكل جناية الشروع التـــام بالقتـــل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة وقضي بتجريم المتهم الطاعن بجناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمـــادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات فيكون واقعاً في محله ويكون الطعن من هذه الجهـــة مستوجب الرد .

ج- من حيث العقوبة نجد ان العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني لعقوبة جناية الشروع بالقتل القصد التي جرم بها المتهم الطاعن طبقـــاً

lawpedia.jo

للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

وتأسيساً على ما تقدم تغدو جميع أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القـرار المطعون فيه .

لذا ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيه نقرر رد الطعـن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢ ذو القعدة سنـة ١٤٣٠هـ الموافـق ٢٠٠٩/١٠/٢١م

lawpedia.jo

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

غ.د